



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

١٢ فرار رقم:

٩ تاريخ: ٢٠٢٢ وزايد

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما
المادة ٣٥ منه،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر لاسيما القرار ١/٦٨٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣، تُحسب الإيرادات
الخاضعة للضريبة على الرواتب والأجور المدفوعة نقداً بالدولار الأميركي إستناداً إلى ما يلي:
- عن الفترات التي تسبق تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على أساس سعر صرف /٨٠٠٠ ل.ل.
- عن الفترة ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على أساس سعر صرف /١٥٠٠٠ ل.ل.

أما في حال كانت هذه الإيرادات مدفوعة بموجب شيك أو تحويل مصريفي داخل لبنان، وتزيد
قيمتها عن /٣٠٠٠/ دولار أمريكي، يعتمد سعر صرف /٨٠٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي
الواحد عن ثلاثة الآلاف الأولى و٥٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد عن باقي
المبلغ.

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب العمل المشار إليهم في المادة الثانية من هذا القرار، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، أن يقتطعوا الضريبة من الرواتب والأجور المستحقة عليهم بحسب القيمة التي تحدد بموجب القرار الذي يصدر عن وزارة المالية ومصرف لبنان إنفاذًا للمادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٢)، سواء للدفع النقدي أو للتحويل المصرفي، وأن يودوها للخزينة فصلياً وضمن المهل القانونية.

المادة الرابعة: يحق لأصحاب العمل الذين استمروا بدفع الأجر والتعويضات لمستخدميهم بالليرة اللبنانية دون أن يقدموا بتحويلها إلى دولار نقدi أو شيك أو حواله ودفعها على هذا الأساس، أو بعد تحويلها من جديد إلى الليرة اللبنانية، التقدم بطلب إسترداد الضريبة المدفوعة بالزيادة، وتتولى دائرة الضريبة المختصة تدقيق الطلبات واتخاذ القرار اللازم بشأنها.

المادة الخامسة: على كل شخص طبيعي أو معنوي يستحق عليه رواتب وأجور جزئياً أو كلياً بالدولار الأميركي أو بأية عملة أجنبية أخرى، تسجيل تلك الرواتب والأجور ضمن أعبائه بالليرة اللبنانية بحسب قيمتها الفعلية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

